

تونس في  
31 دسمبر 2019

منشور عدد 63 لسنة 2019

الموضوع: حول دور الصيادلة المباشرين بالهيأكل الصحية العمومية والمؤسسات الصحية الخاصة.

المراجع: - القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 03 أوت 1973، المتعلق بتنظيم المهن الصيدلية، وجميع النصوص التي نفحته أو تتممه وخاصة القانون عدد 30 لسنة 2010 المؤرخ في 07 جوان 2010،

- القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

- الأمر عدد 835 لسنة 1975 المؤرخ في 14 نوفمبر 1975 المتعلق بسن قانون واجبات الصيدلي،

- منشور وزير الصحة العمومية عدد 73 المؤرخ في 8 ديسمبر 1977 المتعلق بدور الصيادلة الاستشفائيين،

- المنصور عدد 8 المؤرخ في 29 جانفي 2015 المتعلق بتنظيم خدمات تعقيم المستلزمات الطبية.

في إطار الحرص على مزيد تنظيم أنشطة الأقسام الصيدلية بالهيأكل الصحية العمومية والمؤسسات الصحية الخاصة، تؤكد وزارة الصحة على الدور الأساسي للصيادلة في ضمان حسن سير أقسام الصيدلية وهو الدور الذي تعكسه المهام الموكولة لهم وفقا للموارد البشرية والوسائل المادية المتاحة وتتمثل تلك المهام خاصة في ما يلي :

- برمجة وإعداد طلبيات الأدوية وغيرها من المواد الصيدلية في إطار الميزانية المرصودة لهذا الغرض، وفقا للترتيب الجاري بها العمل،

- الإشراف على التزود والتصرف والتحضير والمراقبة والمسك والصرف للأدوية وغيرها من المواد الصيدلية داخل قسم أو وحدة الصيدلية،

- السهر على القيام بتحضير المستحضرات الصيدلية والطبية والاستشفائية داخل قسم أو وحدة الصيدلية،

- الإشراف على وحدة التعقيم المركزي للمستلزمات الطبية القابلة لإعادة التعقيم والاستعمال داخل قسم أو وحدة الصيدلية،

- اقليم بتغيير الأدوية عند المرضى والمتابعة العلاجية بالنسبة للصيادلة المكلفين بهذه المهمة ،

- الإشراف على الصيدلية السريرية داخل الأقسام الاستشفائية بالنسبة للصيادلة المكلفين بهذه المهمة ،

- المساهمة في تأمين سلامة استعمال الأدوية وغيرها من المواد الصيدلية بالأقسام الاستشفائية والوحدات والعيادات الخارجية وصيدليات مراكز الصحة الأساسية ولهذا الغرض يتعين على رؤساء الأقسام والأطباء المسؤولين تمكين الصيادلة من مراقبة مخزون الأدوية وغيرها من المواد الصيدلية ،

- المساهمة في تأمين سلامة مسک الأدوية وغيرها من المواد الصيدلية ،

- المساهمة في تأمين اليقظة المتعلقة بالأدوية وغيرها من المواد الصيدلية وذلك بالفرز وإعلام السلط المعنية بالحوادث المبلغ عنها ،

- المشاركة في التكوين المستمر والتأطير والإعلام في ميدان الصيدلة ،

- المساهمة في البحث العلمي وعموما في كل الأعمال المتعلقة بالأدوية وغيرها من المواد الصيدلية بما فيها التجارب السريرية ،

- المشاركة في الوقاية والتحسيس في الميدان الصحي ،

- السهر على تطبيق البرامج الوطنية في مجال الأدوية وغيرها من المواد الصيدلية ،

- المساهمة في تحضير وانجاز الدراسات في مجال الاقتصاد الصحي بهدف الاستعمال المحكم لموارد المؤسسة ،

- المساهمة في إرساء منظومة الجودة والسهر على متابعتها وتطويرها .

ونظرا لأهمية الموضوع وانعكاسه المباشر على سلامة الخدمات الصحية وحسن التكفل بالمرضى فإني أدعو جميع الصيادلة والمتتدخلين في هذا المجال إلى الالتزام بمقتضيات هذا المنشور الذي يلغى ويغوض منشور وزير الصحة عدد 73 بتاريخ 8 ديسمبر 1977 المتعلق بدور الصيادلة الاستشفائيين .

**وزير الصحة بالنيابة**

وزير الصحة بالنيابة

الدكتورة سنينة بن الحسين

#### المرسل إليهم للإعلام والمتابعة والتنفيذ:

- أعضاء الديوان ،

- المديرون العامون ومدير الإدارة المركزية ،

- المديرون الجهويون للصحة ،

- المديرون العامون ومدير المؤسسات العمومية والمعاهد والمراكم المختصة ،

- الصيادلة والأطباء رؤساء الأقسام ،

- رئيس المجلس الوطني لهيئة الصيادلة ،

- رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء ،

- مدير المؤسسات الصحية الخاصة .